قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به أمام المحاكم المختلطة بقانون تحقيق الجنايات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

(مصطفى النحاس) — محمود غالب

قانون تحقيق الجنايات المختلط

الكتاب الأول

الدعوى الجنائية والدعوى المدنية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

التبليغات والدعوى الجنائية

١ — لكل من علم بوقوع جريمة ولو كان غير المجنى عليه فيها أن يبلغ النيابة أو أحد مأمورى الضبطية القضائية عنها .

٢ — يجب على كل من علم من الهيئات النظامية أو الموظفين او المأمورين العموميين أو رجال الإدارة أو السلطة العامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة أن يبلغها فورا للنيابة المختصة أو لأقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية .

٣ — يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب جناية تخل بالأمن العام أو وقعت على حياة شخص أو على ماله أن يبلغ عنها . ويجب عليه كذلك فى حالة التلبس بالجريمة أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه .

٤ — الدعوى الجنائية عمومية .

وتتولى النيابة العمومية مباشرتها من تلقاء نفسها إلا فى الأحوال التى يعلق فيها القانون ذلك على شكوى أو على إذن سابق .

ولا يجوز التخلى عن إقامة الدعوى الجنائية أو إيقافها أو تعطيلها إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

٥ — إذا علق القانون مباشرة الدعوى العمومية على شكوى يجب أن تقدم الشكوى شفويا أو بالكتابة من المجنى عليه أو من وكيل خاص .

لا تقبل الشكوى ممن أضرت به الجريمة بعد ثلاثة شهور على علمه بوقوعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٦ — للشاكى أن يتنازل عن شكواه مالم يصدر فى شأنها حكم نهائى .

وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل .

على أن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمتهم الذى يقرر عدم قبوله . ويتحمل من تنازل عن الشكوى مصاريف الإجراءات .

٧ — إذا كان المجنى عليه فى الجريمة قاصرا أو محجورا عليه بسبب عاهة فى العقل فإن الشكوى تقدم من الولى أو الوصى أوالقيم ولو كان المجنى عليه قد تنازل عن الشكوى وتسرى المدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من يوم علم هؤلاء الأشخاص بوقوع الجريمة .

ولا يصح التنازل عن الشكوى إلا إذا أذن به هؤلاء الأشخاص

٨ — إذا اشترط القانون إذنا لتحريك الدعوى الجنائية وصدر الإذن فلا يجوز الرجوع فيه

الباب الثانى

الدعوى المدنية

٩ — يجوز لمن أضرت به الجريمة ولمن ينوبون عنه قانونا وكذلك لورثته أن يقيموا أنفسهم مدعين بحقوق مدنية فى الدعوى الجنائية وذلك كلما ترتب لهم عن الجريمة حق فى تعويض ضرر أو فى رد شىء .

١٠ — لا يترتب على الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية إلزام النيابة العمومية بمباشرة الدعوى الجنائية . فإذا رأت النيابة عدم السير فى الشكوى وجب عليها إخطار الشاكى بذلك .

وإذا ادعى مقدم الشكوى بحقوق مدنية وجب على النيابة العمومية أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق طبقا لأحكام المادة ٥٦ .

ومع ذلك اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدعوى العمومية قد انقضت أو أن لا وجه لرفعها نظرا لعدم صحة الواقعة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، فعليها أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق ليقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى . واذا رأى القاضى أن هناك محلا للسير فيها فيشرع فى التحقيق أو يطبق أحكام المواد ١٣٢ وما يليها .

١١ — لمن أضرت به الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ولو لم يكن قدم شكوى .

ويحصل الادعاء مدنيا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة إلى حين تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو فى نفس الجلسة بالتدخل شفويا إلى حين الانتهاء من سماع الأدلة وقبل البدء فى مرافعات الخصوم .

ولا يقبل الادعاء بحقوق مدنية أمام المحكمة الاستئنافية .

١٢ — يجب على المدعى بحقوق مدنية أن يودع مقدما المصاريف التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وله أن يطعن فى تقدير النيابة أو قاضى التحقيق أمام غرفة المشورة .

كذلك يجب عليه إيداع المصاريف التكميلية التى تلزم أثناء سير الإجراءات ويكون تقديرها بالطريقة نفسها .

١٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة يعلن فيه بما يلزم إعلانه وإلا جاز إعلانه فى قلم كتاب المحكمة .

١٤ — لكل من النيابة العمومية والمتهم أن يعارض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى قبول المدعى بحقوق مدنية إذا رأى أن الدعوى المدنية غير مقبولة قانونا أمام المحكمة الجنائية .

وترفع المعارضة إلى غرفة المشورة قبل تكليف المتهم بالحضور للجلسة .

١٥ — لا يمنع قرار غرفة المشورة بعدم قبول الدعوى المدنية من رفعها أمام المحكمة المدنية المختصة أو أمام المحكمة الجنائية إذا أحيلت إليها الدعوى .

قرار غرفة المشورة القاضى بقبول الدعوى المدنية لا يلزم المحكمة .

و إذا قررت المحكمة قبول الدعوى المدنية فلا يترتب على هذا القرار بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى المدنى .

١٦ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بشرط أن يدفع المصاريف مع عدم الإخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم إن كان لها وجه .

ويعتبر تركا للدعوى عدم الحضور فى الجلسة أو عدم إرسال وكيل فيها بعد استلام إعلان صحيح وكذلك عدم إبداء طلبات فى الجلسة .

ولا يجوز بحال أن يكون عدم حضور المدعى بحقوق مدنية أو عدم إبدائه طلبات سببا لتأجيل المرافعة . ولا تقبل معارضته فيما تقضى به المحكمة فى غيبته .

١٧ — إذا رفع أحد طلبه إلى محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له أن يرفعه إلى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية .

١٨ — إذا تنازل المدعى بحقوق مدنية عن دعواه فلا يجوز له أن يقاضى المتهم أمام المحكمة المدنية بشأنها إلا إذا احتفظ بالحق فى ذلك عند تنازله .

١٩ — إذا استلزم الفصل فى دعوى مرفوعة أمام محكمة مدنية أو تجارية معرفة ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت و إذا كانت قد وقعت من شخص معين يجب على تلك المحكمة أن تفصل فى المنازعات المتعلقة بذلك طبقا لما قضى به نهائيا من المحكمة الجنائية التى فصلت فى الدعوى ولو كانت قد طبقت قواعد الإثبات الخاصة بالمواد الجنائية .

ويوقف الفصل فى الدعوى المدنية إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها نهائيا .

٢٠ — إذا كانت الصفة الجنائية لفعل تتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وجب على سلطة التحقيق أو الحكم أن توقف الفصل وتحيل الخصوم إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة وتحدد لهم الأجل الذى تراه كافيا للفصل فى النزاع .

و إذا كانت الصفة الجنائية لفعل تتوقف على وجود حق أو علاقة مدنية غير التى نص عليها فى الفقرة السابقة فللسلطة الجنائية أن توقف الفصل بالشروط نفسها .

و إذا مضت المدة فى هاتين الحالتين ولم يفصل من السلطة المدنية كان للسلطة الجنائية أن تصرف النظر وتفصل فى الدعوى .

ولا يمنع الإيقاف من اتخاذ ما يرى إجراؤه من أعمال التحقيق المستعجلة والضرورية .

٢١ — اذا لم تأمر السلطة الجنائية بالإيقاف أو إذا قررت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه فى المادة السابقة نظر الدعوى فانها تتبع فى ذلك الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمواد الجنائية .

و إذا كانت الجهة المدنية قد فصلت قبل ارتكاب الواقعة فى النزاع الخاص بوجود الحق أو العلاقة المدنية فان حكمها يكون ملزما للسلطة الجنائية

الباب الثالث

الصلح فى مواد المخالفات

٢٢ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا إذا نص القانون على عقوبة غير الغرامة .

٢٣ — الشخص الذى تقع منه مخالفة و يريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الإجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا باخذيه قسيمة إما إلى خزانة المحكمة و إما إلى النيابة و إما إلى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من وزير الحقانية .

٢٤ — فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح

الباب الرابع

سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة

٢٥ — تسقط الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجناية وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى ستة شهور .

٢٦ — يوقف سير المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الفترة التى لا يمكن فيها بمقتضى نص فى القانون البدء فى إجراءات الدعوى أو الاستمرار فيها .

٢٧ — تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بأمر الإحالة والتكليف بالحضور أمام المحكمة والأمر الجنائى والحكم الحضورى أو الغيابى .

وتنقطع المدة أيضا بكافة إجراءات التحقيق وكذلك بكافة إجراءات الاستدلال التى تتخذ قبل المتهم ويخطر بها .

وتسرى المدة المسقطة للدعوى من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء فيها ولكن لا يجوز فى أية حالة أن تطول المدة المقررة فى المادة ٢٥ [illegible] فى المخالفات .

٢٨ — يسرى أثر إيقاف المدة وانقطاعها بالنسبة لكل من ارتكبوا الجريمة .

٢٩ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها بإحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية .

وإذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى المدنية .

الباب الخامس

الاستدلالات

٣٠ — على الضبطية القضائية قبول التبليغات والشكاوى

وتختص بالبحث عن الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالتها وجمع الأدلة .

٣١ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات وكلاؤهم .

مأمورو الضبط .

مفتشو البوليس ومساعدوهم

مأمورو المراكز والأقسام .

معاونو المديريات والمحافظات .

معاونو البوليس والملاحظون والصولات .

الكونستبلات الحائزون على دبلوم مدرسة البوليس والإدارة .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون وكلاؤهم وضباط مصلحة السجون

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .

وجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو مرسوم إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها .

٣٢ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يبعثوا الى النيابة بالتبليغات والشكاوى بمجرد استلامها .

[illegible] من ثبوت الوقائع الجنائية ويحررون بكل ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت .

٣٣ — لمأمورى الضبطية القضائية أثناء جمع الاستدلالات أن يقوموا على الأخص بما يأتى :

(ا) إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص والوجود المادى للجريمة واجراء كل ما يكون إثباته لازما .

(ب) سماع أقوال الأشخاص الذين قد يكون لديهم معلومات عن الوقائع أو عن فاعليها أو عن شركائهم فيها بدون توجيه اليمين اليهم . ومع ذلك فيجوز توجيه اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

(ج) الاستعانة بالأطباء وغيرهم من الخبراء وطلب رأيهم شفويا أو بالكتابة ويكون هذا بعد توجيه اليمين اليهم فى حالة إبداء الرأى كتابة إذا رأوا لزوم ذلك .

(د) ضبط الأشياء طبقا للمواد ٣٧ وما بعدها

(ه) القبض على الأشخاص وتفتيش المنازل طبقا للمواد ٥٣ وما بعدها .

٣٤ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن ينبئوا فيما يقومون به من الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات التى يتلقونها من النيابة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ . وليس لهم فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة ٥٠ وفى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت أن يعملوا

إلا بناء على انتداب من النيابة ومع ذلك فللنيابة وحدها أن تستبعد الاجراءات التى باشرها مأمور الضبطية القضائية من تلقاء نفسه و إلا اعتبرت الإجراءات المذكورة صادرة من النيابة .

٣٥ — يجب على [illegible] التى يقوم بها مأمور الضبطية القضائية فى محضر موقع عليه منهم يبين به وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله .

ويجب أن يشمل ذلك المحضر زيادة على ما تقدم (١) توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وذلك عند نهاية أقوال كل منهم (٢) توقيع الأشخاص الحاضرين وقت ضبط الأشياء أو وقت تفتيش المنزل .

و إذا لم يوقع أحد هؤلاء الأشخاص يجب أن يبين فى المحضر سبب عدم التوقيع .

٣٦ — تسلم التقارير الكتابية التى يقدمها الأطباء وغيرهم من الخبراء إلى مأمور الضبطية الذى انتدبهم للعمل . وعلى المأمور أن يحرر محضرا يثبت به تاريخ حصول التسليم وساعته .

٣٧ — مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ٥٣ يجوز لمأمور الضبطية القضائية أثناء جمع الاستدلالات أن يضبط فى أى مكان وجدت الأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما يفيد فى إظهار الحقيقة.

ويجب إرسال الأشياء المضبوطة مع المحضر المثبت للضبط إلى النيابة فورا .

٣٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يضع أختاما على الأماكن للمحافظة على اثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وله أن يقيم حارسا عليها. و إذا أقرت النيابة ذلك الإجراء فعليها أن تحيل الأمر فى أقرب وقت إلى قاضى التحقيق ليقرر ما يراه .

ولحائز العقار أن يتدخل أمام القاضى و يبدى طلباته بغير حاجة إلى تكليفه بالحضور .

٣٩ — توضع الأشياء التى تضبط فى حرز مغلق و تربط ويختم عليها و يكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

والأشياء المضبوطة التى لا يطلبها مالكها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصبح ملكا للحكومة بلا احتياج إلى حكم يصدر بذلك .

٤٠ — إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة أن تبيعه بطريق المزاد العلنى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفى هذه الحالة يكون للمالك أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٤١ — لا يجوز أن تضبط لدى المدافع عن المتهم الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم إليه للدفاع عنه أمام القضاء .

٤٢ — لا يجوز للنيابة أن تطلع على ما يضبط من الأوراق المختومة أو المغلقة بأى طريقة أخرى إلا إذا رضى ذلك من كان حائزا لها وقت ضبطها فإن لم يرض فعلى النيابة أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق على وجه [illegible] .

وبعد سماع ملاحظات الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك يأمر قاضى التحقيق بضم الأوراق إلى الدوسيه إذا كانت لازمة للاستدلال أو يردها إذا كانت غير لازمة .

٤٣ — يجوز للنيابة أن تضبط الخطابات والرسائل البرقية وغيرها من الأشياء التى توجد بمكاتب البريد أو التلغراف وتستصدر قرارا بشأنها من قاضى التحقيق حسب الأحوال الواردة فى المادة السابقة . وليس لغير النيابة من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن يخطروا تلك المصالح بالاتسلم الأشياء التى يراد ضبطها للأشخاص المرسلة إليهم إلى أن تتدخل النيابة .

٤٤ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجريمة أن يشرعوا فورا فى جمع الاستدلالات وأن يخطروا النيابة بلا تأخير .

٤٥ — لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة التلبس بالجريمة وفى حالة الانتداب الحق فى أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

٤٦ — التلبس بالجريمة هو رؤيتها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا كان العامة قد تبعوا الفاعل مع الصياح بعد وقوعها بزمن قريب أو إذا وجد الفاعل فى ذلك الزمن حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها .

٤٧ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن ينتقل بلا تأخير إلى محل الواقعة وأن يحرر ما يلزم من المحاضر و يثبت وجود الجريمة ماديا وظروفها وحالة الأماكن والأشخاص و يسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على معلومات عن الواقعة وعن فاعلها .

٤٨ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو ابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و يسوغ له أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة .

٤٩ — وإذا خالف أحد من الحاضرين امر المأمور المذكور بعدم مبارحة المكان أو ابتعاد عنه أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

ويحكم على من خالف ذلك إما بغرامة من عشرين إلى مائة قرش أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع و يكون الحكم بناء على المحضر الذى يحب اعتباره حجة .

٥٠ — فى حالة التلبس بالجريمة أو إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية أو شروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو إفلاس أو تعد أو عنف أو مقاومة للسلطة العامة أو قيادة أو اتجار فى النساء والأطفال أو جنحة فى مواد المخدرات أو إذا لم يكن للمتهم محل

إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعليه بعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه أن يرسله فى ظرف ٢٤ ساعة إلى المحكمة المختصة ليكون تحت تصرف النيابة وعلى النيابة أن تعمل على أن يستجوبه قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

٥١ — وإذا لم يكن المتهم فى هذه الأحوال حاضرا جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

وتنفذ أوامر الضبط والإحضار بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

٥٢ — إذا لم يأت المتهم الذى قبض عليه أو ضبط فى هذه الأحوال بما يبرئه وجب على مأمور الضبطية القضائية إرساله إلى النيابة بلا تأخير وعلى الأكثر فى خلال أربع وعشرين ساعة يضاف إليها المدة اللازمة لتوصيل المتهم إلى مركز النيابة .

وإذا لم تقرر النيابة إخلاء سبيله فورا وجب عليها أن تعمل على أن يستجوبه قاضى التحقيق فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية .

٥٣ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥٠ أن يقوم بتفتيش المتهم .

وله كذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ أن يفتش منزل المتهم للقبض عليه أو لضبط الأوراق الدالة على الثبوت أو غيرها من الأشياء.

وإذا قامت أثناء تفتيش منزل قرائن قوية ضد شخص موجود فيه على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يفتشه.

٥٤ — يسمح دائما للمتهم إذا كان موجودا أن يحضر تفتيش المنزل وإذا كان غائبا فعلى مأمور الضبطية القضائية أن يدعو لحضور التفتيش فردا بالغا من عائلة المتهم أو أحد القاطنين بالمنزل أو أحد الجيران ويثبت بالمحضر حصول تلك الدعوة أو استحالة حصولها وكذلك حضور الأشخاص المشار إليهم أو امتناعهم عن الحضور .

٥٥ — يجوز دائما لأعضاء النيابة العمومية الحضور أثناء جميع الاستدلالات التى يجريها أحد مأمورى الضبطية القضائية ليتصدوا بأنفسهم أو يأذنوا له بإتمامه أو ليعهدوا لآخر بالسير فيه .

طرق مباشرة الدعوى الجنائية

٥٦ — إذا رأت النيابة العمومية فى المواد الجزئية أن عناصر الإستدلال جمعت كافية للسير فى تحقيق الدعوى فى الجلسة تكلف المتهم مباشرة الحضور أمام المحكمة .

وكذلك الحال فى مواد الجنح متى كانت أقوال المتهم قد سمعت إذا لم يعرف له محل إقامة معين أو استحالة العثور على محل إقامته. وعلى النيابة فيما عدا ذلك أن تحيل الأمر إلى قاضى التحقيق إذا رأت محلا للسير فى الدعوى .

٥٧ — ويجوز للمتهم فى مواد الجنح أن يطلب من المحكمة إبطال تكليفه بالحضور مباشرة إذا لم تكن القضية فى حالة تسمح بتحقيقها فى الجلسة . ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل أى طلب أو دفع آخر عدا الدفع بعدم الاختصاص .

ولا يلزم أن يكون الحكم الذى يقضى بإبطال التكليف بالحضور مسببا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه .

ويترتب على هذا الحكم وجوب تحقيق القضية بواسطة قاضى التحقيق .

٥٨ — إذا رأت النيابة فى مواد الجنح أن هناك محلا لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وكان المتهم مقبوضا عليه وجب تكليفه بالحضور هو والشهود أمام المحكمة فى ظرف مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة . وتحكم المحكمة فى الجلسة المحددة إلا إذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه أو كان التأجيل ضروريا لسبب آخر . وفى هذه الحالة تأمر المحكمة بحبس المتهم أو بالإفراج عنه مؤقتا بضمان أو بغير ضمان .

٥٩ — اذا تعذر حصول التكليف بالحضور خلال الأربع والعشرين ساعة المحددة فى المادة السابقة وجب على النيابة أن تقدم الأوراق إلى قاضى التحقيق فى ظرف الأربع والعشرين ساعة ليأذن باستمرار القبض عليه أو يتولى التحقيق بنفسه . ولا يجوز أن يبقى المتهم مقبوضا عليه إلا لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها أربعة أيام . وإذا لم ترفع الدعوى إلى المحكمة فى خلال هذه المدة وجب على النيابة إحالتها إلى القاضى ليباشر التحقيق .

٦٠ — إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات أن هناك محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالتها إلى قاضى التحقيق .

الباب السابع

التحقيق

٦١ — يتولى قاضى التحقيق مباشرة التحقيق بناء على طلب النيابة العمومية [illegible]

[illegible] بالقيام بأعمال معينة من أعمال التحقيق . وإذا دعا الحال إلى اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة المحكمة يجوز له كذلك أن يكلف به أحد مأمورى الضبطية القضائية أو قاضى التحقيق المختص . وللقاضى المنتدب أن يكلف بذلك أيضا أحد مأمورى الضبطية القضائية عند الضرورة .

٦٢ — يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يوكل فيها غيره فى إجراء بعض تحقيقات أن يبين الإجراءات المطلوبة والأسئلة التى يلزم توجيهها .

ويجوز للقاضى أو المأمور المنتدب أن يتخذ أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق إذا كانت متصلة بالمهمة الموكولة إليه متى رأى أنها لازمة أو مفيدة فى كشف الحقيقة .

٦٣ — يجوز لكل من النيابة العمومية وغرفة المشورة أن تطلع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

ولغرفة المشورة أن تأمر باتخاذ ما يلزم من الوسائل المتعلقة بالتحقيق .

٦٤ — يجوز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها .

ويجوز رفض طلبهم إذا كان التحقيق قد حصل بغير حضورهم .

٦٥ — يجوز للمتهم أن يرفع أثناء التحقيق مسألة عدم الاختصاص وكذلك أى دفع آخر لاستصدار قرار بأن الفعل غير معاقب عليه أو أن الدعوى العمومية غير جائز سماعها أو أنها قد انقضت .

٦٦ — على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية .

٦٧ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر المذكور وتحصل هذه المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة . وترفع بناء على طلب النيابة العمومية إلى غرفة المشورة ولا يجوز الطعن فى القرار الذى تصدره .

ولا توقف المعارضة سير التحقيق .

ولا يجوز إبداء هذه المسائل الفرعية مرة ثانية بعد رفضها .

٦٨ — يجوز للنيابة العمومية وللمتهم أن يطلبا على نفقة الحكومة كما يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب على نفقته سماع أى شاهد أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك ضبط الأشياء المنصوص عليه فى المادة ٧٦

والأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق برفض هذا الطلب يجوز الطعن فيه أمام غرفة المشورة طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومع ذلك إذا كان الطلب خاصا بسماع شهود فلا يقبل الطعن إلا إذا كانت الأسئلة التى يراد توجيهها قد ذكرت فى الطلب إجمالا

ولا يوقف ذلك الطعن سير التحقيق .

٦٩ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر والأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

٧٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكذلك كل ما يلزم إثبات حالته .

٧١ — إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد رجال الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الحال إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا لضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا مسببا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

٧٢ — إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز للقاضى بناء على اقتراح الطبيب وبعد سماع أقوال النيابة والمدافع عن المتهم أن يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة فى أحد المحال الخاصة بالمجاذيب أو فى مستشفى حكومى .

ويجوز للمتهم إذا لم يكن محبوسا احتياطيا أن يطعن فى ذلك الأمر طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٧

ويترتب على الطعن إيقاف تنفيذ هذا الإجراء .

ولا يجوز أن تزيد هذه الملاحظة على ستة أسابيع .

٧٣ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بحسب الذمة . وعليهم أن يقدموا تقريرا بالكتابة يوقعون عليه ويرفق ذلك التقرير بأوراق التحقيق لاعتباره حسب الاقتضاء .

٧٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة الأدلة التى تثبت شخصية المتهم وكذلك التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها .

وعليه أن يتبع بقدر الإمكان الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى يحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها .

٧٥ — يجوز لقاضى التحقيق فى أية دعوى يتولاها أن يقوم بتفتيش منزل المتهم مع مراعاة أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ . كما يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم على أن يتبع بالنسبة له ما نصت عليه المادة ٥٤

٧٦ — يجوز لقاضى التحقيق فى أى وقت أن يقوم بضبط الأشياء المبينة فى المواد ٣٧ و ٤٢ و ٤٣

٧٧ — يجوز لقاضى التحقيق أن يطلع على الخطابات والرسائل البرقية والأوراق الأخرى المذكورة فى المادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور الحائز لها أو المرسل إليه .

ويجوز له فى الأحوال الاستثنائية أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية بفرز الأوراق المذكورة .

ويأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسل اليه حسب ما يراه من أنها لازمة للتحقيق أو غير لازمة

وكلما وجدت فى الخطاب المضبوط عبارات لا فائدة للتحقيق من بقائها سرية وجب أن تبلغ صورة منها المرسل اليه .

٧٨ — لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشىء من الأشياء المذكورة فى المادة ٣٧ بتقديمه أو بإيداعه .

ويسرى حكم المادة ١٧٧ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

ويجب على الموظفين والمأمورين العموميين أن يرسلوا إلى قاضى التحقيق أصل كل الأوراق التى تطلب منهم أو صورة منها مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧٣ اذا ما قرروا أن لهذه الأوراق صفة سرية .

٧٩ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين على الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى إثبات ارتكاب الجريمة وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءته منها .

٨٠ — لقاضى التحقيق دون غيره الحق فى إصدار الأمر بتكليف الشهود بالحضور إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويجوز له أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر له باختياره

ويكون التكليف بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العمومية وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

٨١ — تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا عند المواجهة . ويكون سماعهم على وجه العموم فى جلسة علنية. ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يأمر بسماعهم فى جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للاداب أو لظهور الحقيقة.

٨٢ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه .

ويدون الكاتب أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور . وإن حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم إمضاءه و إلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٣ — يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها . فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه يثبت ذلك فى الشهادة . وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٤ — تطبق أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ على الشهود الذين يكلفون بالحضور أمام قاضى التحقيق .

٨٥ — يجب على الشاهد الذى يكلف بالحضور حسب القانون أن يحضر والا حكم عليه قاضى التحقيق بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وكلف بالحضور ثانيا على نفقته .

وفى حالة تخلفه عن الحضور فى المرة الثانية أو كان قد تخلف عن الحضور لأول مرة فى حالة تقتضى الإسراع يصدر القاضى أمرا بضبطه و إحضاره.

وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة يحكم عليه من قاضى التحقيق بالعقوبات المقررة للمخالفة ومن غرفة المشورة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف قرش .

وذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية فى جميع الأحوال .

٨٦ — يجوز للشاهد الذى حكم عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة السابقة أن يعارض فى الحكم .

وتقبل المعارضة إلى حين حضور الشاهد لأول مرة ولو كان هناك أمر بضبطه و إحضاره بشرط أن يكون ذلك قبل إجابة الشاهد على أسئلة أخرى غير الأسئلة الخاصة ببيان شخصيته .

٨٧ — يفصل قاضى التحقيق فى المعارضة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى قراره .

٨٨ — وإذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور ينتقل إليه القاضى لسماع شهادته .

٨٩ — عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد كلها يطلب إلى الخصوم إبداء ملاحظاتهم ويجوز لهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى متعلقة بالوقائع .

٩٠ — كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك .

٩١ — يجوز للنيابة العمومية وللمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة .

وبمجرد انتهاء تلك الضرورة عليه أن يأمر باطلاعهم على التحقيق .

ويجوز لقاضى التحقيق فضلا عن ذلك أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

٩٢ — يخطر الخصوم باليوم الذى تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها .

ويجوز أن يحضر محام مع كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية .

٩٣ — فيما عدا حالة الاستعجال إذا لم يكن للمتهم مدافع يجب أن يعين له مدافع وقت الاستجواب متى طلب ذلك وإلا كان الإجراء باطلا .

ويجب دائما أن يحاط المتهم علما قبل استجوابه بملخص الوقائع المكونة للاتهام .

٩٤ — إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو إذا خيف هربه أو إذا كانت الواقعة من قبيل ما ورد بالمادة ٥٠ جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بالقبض على المتهم و يصدر أمرا بضبطه و إحضاره .

وعليه ان يستجوب فى خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر كل شخص مقبوض عليه .

وعلى قاضى التحقيق أن يسمع بعد الاستجواب أقوال النيابة العمومية فيما يتعلق بحبس المتهم احتياطيا أو إخلاء سبيله .

و إذا حضر المتهم فى التحقيق بناء على تكليفه بالحضور أو من تلقاء نفسه يجوز للنيابة العمومية متى كانت الواقعة المسندة إليه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطى أن تطلب بعد استجوابه القبض عليه مؤقتا وعليها أن تبدى فى نفس اليوم رأيها فى حبسه احتياطيا .

٩٥ — يجب أن يشتمل أمر الضبط والاحضار على ما يأتى :

(١) اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٢) موضوع التهمة .

(٣) تكليف من كان حاملا له من المحضرين أو من رجال السلطة العمومية بالقبض على المتهم و إحضاره أمام قاضى التحقيق ويجب أن يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضى التحقيق .

٩٦ — إذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت الضبط يودع مؤقتا فى محل مأمون بالسجن منفردا عن الأشخاص المحكوم أو المقبوض عليهم بناء على أمر صدر بذلك .

٩٧ — إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها وكانت حالته الصحية لا تسمح بنقله يجوز أن يستجوب بطريق الانتداب و يبقى مقبوضا عليه مؤقتا بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى أن يصدر قرار القاضى القائم بالتحقيق .

ويجب أن يصدر هذا القرار بدون تأخير و إذا كان يقضى باخلاء سبيل المتهم يجب تنفيذه فورا .

٩٨ — إذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أن الشبهات كافية وكانت الواقعة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا و يصدر أمرا بحبسه .

٩٩ — يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس فى الأحوال التى تقتضى ذلك أن يسمع أقوال النيابة العمومية وعلى النيابة أن تبدى أقوالها وطلباتها بعد الاطلاع على التحقيق .

١٠٠ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا واذا رفض قاضى التحقيق طلبها فلها أن تطعن فى قراره أمام غرفة المشورة للفصل فى ذلك .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار .

وتصدر غرفة المشورة قرارها فى خلال أربعة أيام على الأكثر من وقت استجواب المتهم .

١٠١ — يلزم أن يكون الأمر بالحبس الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة مشتملا على البياكات التى يشتمل عليها أمر الضبط والإحضار وكذلك على نصوص مواد القانون التى تنص على الواقعة وعلى عقوبتها و يكلف فيه مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى السجن .

١٠٢ — لا يجوز تنفيذ أى أمر بالضبط والإحضار أو بالحبس إلا بعد اطلاع المتهم على أصل الأمر وتسليمه صورة منه .

ويجب أن تسلم صورة الى مأمور السجن أيضا بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠٣ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا .

١٠٤ — ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى شهر على حبس المتهم إلا إذا قررت غرفة المشورة امتداده مدة جديدة لا تجاوز شهرا بناء على طلب يقدمه قاضى التحقيق أو النيابة العمومية قبل انقضاء المدة السالفة الذكر وذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم .

ويجوز الأمر بمد الحبس مددا متعاقبة شهرا فشهرا بنفس الشروط الى أن يقفل التحقيق .

١٠٥ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بأن لا يزوره أحد . ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتصل بمحاميه بدون حضور أحد .

١٠٦ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يطلب من غرفة المشورة أن تأمر بانتهاء الحبس الاحتياطى الذى أمرت به .

١٠٧ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العمومية بالغاء أمر الحبس الصادر منه .

ويجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى هذا الأمر أمام غرفة المشورة لتفصل فى ذلك .

١٠٨ — يجوز للمتهم فى أى وقت أن يطلب انتهاء حبسه الاحتياطى. ويرفع طلبه إلى قاضى التحقيق ليفصل فيه بعد سماع أقواله وأقوال النيابة العمومية .

١٠٩ — تجوز المعارضة أمام غرفة المشورة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .ولا يجوز الطعن مطلقا فى القرار الذى يصدر منها .

وتحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة للنيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق و بالنسبة للمتهم من وقت إعلانه إليه .

١١٠ — يستمر حبس المتهم حتى يفصل فى المعارضة و يستمر على كل حال إلى أن ينتهى ميعاد المعارضة المقرر للنيابة العمومية .

١١١ — اذا رفض طلب الافراج فلا يجوز للمتهم تجديده أثناء التحقيق ولا يخل هذا بما لقاضى التحقيق أو لغرفة المشورة من الحق فى الافراج عن المتهم .

١١٢ — يجوز الأمر بالافراج مؤقتا عن المتهم بضمان أو بغير ضمان .
ويجوز أن يحرم الأمر الصادر بالافراج عن المتهم الاقامة فى مكان معين أو أن يلزمه بالاقامة فى مكان آخر غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

١١٣ — يجوز للمتهم المحبوس احتياطيا أن يطلب الافراج عنه مؤقتا بالضمان فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

١١٤ — لا يجوز فى مواد الجنح رفض الافراج المؤقت مع الضمان الا إذا كان من شأنه أن يعوق ظهور الحقيقة أو إذا كان المتهم خطرا على الأمن العام أو إذا كان هناك محل للتخوف من محاولة المتهم الفرار من وجه القضاء .

يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب الافراج مسببا .

١١٥ — الافراج المؤقت غير واجب حتما فى مواد الجنايات وإنما يجوز أن يؤمر به مع الضمان .

١١٦ — لا يفرج عن المتهم مؤقتا إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١١٧ — المتهم الذى أفرج عنه يجوز حبسه ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضى التحقيق أو تصدره غرفة المشورة بناء على تقرير منه إذا كانت هى التى قد أمرت بالافراج .

(١) إذا أخل المتهم بالالتزامات الواردة فى المادة ١١٢

(٢) إذا كان الحبس مبنيا على الأسباب الوارد ذكرها فى المادة ١١٤

(٣) إذا دعى بالطرق القانونية للحضور ولم يحضر .

١١٨ — إذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت القرائن ضده جاز فى كل الأحوال إصدار أمر آخر بحبسه ثانيا ويصدر الأمر بالحبس فى هذه الحالة من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة إذا كانت هى التى قد أمرت بالإفراج .

١١٩ — يقدر مبلغ الضمان بمقدار مناسب يكون جزاء كافيا لإلزام المتهم بالحضور فى جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه .

ويدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من سواه لصالحه ويكون الدفع بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة .

وإذا أخل المتهم بأحد الواجبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى يصبح مبلغ الضمان ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يرفع هذا الجزاء إذا أبدى المتهم أعذارا مقبولة .

وإذا حكم على المتهم بخصوص مبلغ الضمان الذى لم يصبح ملكا للحكومة لدفع ما يأتى بترتيبه :

(١) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(٢) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

(٣) الغرامة .

١٢٠ — تبدى النيابة العمومية طلباتها بالكتابة أمام قاضى التحقيق أو أمام غرفة المشورة عند ما يطلب منها الفصل فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الحالى .

وتراعى المادة ١٣٣ كلما رفع الأمر الى غرفة المشورة .

١٢١ — يجب على قاضى التحقيق قبل قفل التحقيق أن يخطر بذلك المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية ليبدوا ملاحظاتهم وتدون هذه الملاحظات فى محضر ويجوز للخصوم أن يطلبوا إجراء المعاينات وسماع الشهود الذين يرون سماعهم .

١٢٢ — إذا قبض على المتهم بعد قفل التحقيق يجب على قاضى التحقيق أن يستجوبه ويتخذ فى حقه بعد الاستجواب ما يرى لزوما له من الاجراءات التحفظية ويباشر جميع اجراءات التحقيق الإضافية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ويخطر الخصوم بهذا التحقيق الجديد قبل قفله طبقا للمادة السابقة .

١٢٣ — متى قفل التحقيق ترسل الأوراق إلى النيابة العمومية وعلى النيابة أن تدرسها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية أو فى خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا .

ولها أن تطلب إجراء أى تحقيق تكميلى ترى لزوما له

١٢٤ — إذا رأت النيابة أن التحقيق مستوف تقدم إلى قاضى التحقيق طلباتها كتابة .

ويجب أن تشمل هذه الطلبات على بيان مفصل للوقائع التى ظهرت من التحقيق وعلى الأسباب ومواد القانون التى بنت عليها النيابة طلباتها .

١٢٥ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم فورا إن كان محبوسا .

١٢٦ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة أو جنحة عقوبتها الغرامة التى لا تزيد عن عشرة جنيهات أو الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يحيل المتهم على محكمة المواد الجزئية ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا .

١٢٧ — أما إذا رأى أن الواقعة تكون جنحة أخرى غير ما نص عليه فى المادة السابقة فيحيل المتهم على محكمة الجنح .

١٢٨ — وإذا رأى أن الواقعة من قبيل الجنايات وأن الأدلة على [illegible]

[illegible] معلومية ويعلن المدعى بالحقوق المدنية وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية أن يعارضا فيه .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من وقت تبليغ الأمر أو إعلانه .

١٣٠ — يجوز أيضا للنيابة العمومية إذا رأت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة غير مختصة أن تعارض فى الأوامر المنصوص عليها فى المادتين ١٢٦ و ١٢٧ وذلك حسب الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر .

١٣١ — يجوز لغرفة المشورة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة أن تقرر حسب الأحوال إما بالأوجه لاقامة الدعوى أو باحالة المتهم الى المحكمة المختصة .

وعليها فى مواد الجنايات أن تحيل المتهم الى أقرب دور تعقد فيه محكمة الجنايات .

١٣٢ — تشكل غرفة المشورة من ثلاثة قضاة .

ويجوز لقاضى التحقيق أن يحضر المرافعة وأن يدعى لتقديم كل ما يلزم من المعلومات .

١٣٣ — تسمع أقوال النيابة العمومية أمام غرفة المشورة لتأييد طلباتها ويكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بالحضور أمامها ويكون تكليفهم قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وتسمع أقوالهم إذا حضروا ويكون المتهم آخر من يتكلم .

١٣٤ — لا تكون الجلسة علنية إلا إذا طلب المتهم ذلك صراحة .

ويجاب المتهم الى طلبه إلا اذا تعارض مع الآداب .

١٣٥ — يجب أن تعين فى الأمر الصادر بالاحالة أو بالأوجه لاقامة الدعوى الواقعة المسندة للمتهم مع بيان الظروف المشددة أو المخففة وتاريخ الواقعة ومحل ارتكابها والمجنى عليه فيها والشىء الذى وقعت عليه وكذلك مواد القانون المبنى عليها الاتهام .

١٣٦ — يصدر عن كل جريمة مسندة الى شخص واحد أمر احالة خاص بها .

ويستثنى من ذلك :

(أ) إذا كانت الوقائع المسندة للمتهم مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة فالجرائم المختلفة التى تنشأ من ذلك المجموع يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد .

(ب) إذا وجد شك فى وصف الوقائع المسندة الى المتهم فجميع الجرائم التى يمكن ترتيبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه اليه بطريق الخيرة .

(ج) إذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقو[illegible]

(د) إذا كانت الوقائع المدعاة مرتبط بعضها ببعض ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز اصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى ولو كانت الوقائع المسندة إلى كل منهم تكون جرائم مختلفة .

١٣٧ — يبلغ أمر الأحالة الى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ويجب إعلانه الى المتهم والى المدعى بالحقوق المدنية إن وجد .

١٣٨ — على النيابة العمومية أن تكلف المتهم بأسرع ما يمكن بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الإحالة .

١٣٩ — على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة أن يفصل فى نفس الأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صريح فى استمرار أو انتهاء حبس المتهم احتياطيا أو القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

١٤٠ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة الى التحقيق فيما بعد اذا ظهرت أدلة اتهام جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية .

وتعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة ويكون مع ذلك من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الإيضاح المؤدى الى اظهار الحقيقة .

١٤١ — يستمر الحبس الاحتياطى الصادر به أمر الإحالة الى يوم الحكم .

وبعد صدور أمر الاحالة والى يوم الحكم المذكور يجوز للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى وكذلك لمحكمة الجنح فيما بين أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن تفصل فى طلب الإفراج عن المتهم مؤقتا واذا حكم بعدم الاختصاص فللمحكمة التى أصدرت الحكم أن تفصل فى طلب الإفراج الى أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصة .

وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الطلب فى أقرب وقت وهى منعقدة بهيئة غرفة مشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر منها .

١٤٢ — بعد صدور الأمر بالاحالة على المحكمة يكون صدور الأمر بالحبس فى الأحوال الواردة فى المادتين ١١٧ و ١١٨ من المحكمة المختصة حسب ما جاء بالمادة السابقة .

١٤٣ — اذا قبض على المتهم بعد صدور الأمر بالاحالة فعلى قاضي التحقيق أو غرفة المشورة حسب الأحوال أن يقرر بعد الاستجواب اذا كان هناك محل لاستبقاء هذا الأمر .

١٤٤ — اذا رئى بعد صدور الأمر بالإحالة والى اليوم المحدد لنظر الدعوى لزوم إجراء تحقيقات تكميلية إما لإثبات الواقعة على المتهم وإما لنفيها فللنيابة العمومية أن ترفع الأمر الى قاضي التحقيق لهذا الغرض سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم .

واذا لم يتم التحقيق في خلال [illegible] جاز تأخيره الى جلسة مقبلة .

١٤٥ — إذا رأى قاضي التحقيق بناء على التحقيق الإضافي المذكور في المادة السابقة أنه لم يعد هناك مبرر للإحالة على المحكمة جاز له أن يصدر امرا بذلك أو أن يرفع الأمر الى غرفة المشورة إذا كانت هي التي قد أصدرت الأمر بالإحالة .

١٤٦ — يعين رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم أحيل على محكمة الجنايات بتهمة جناية وذلك في ميعاد مناسب قبل الجلسة .

١٤٧ — إذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير الى رئيس المحكمة الذي عينه .

وإذا طرأت تلك الأعذار بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

وفي حالة قبولها يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات حسب الأحوال مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر الثابت يجب على المدافع المعين أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه .

١٤٨ — للمحامي المعين من قبل رئيس المحكمة إذا لم يكن فقير المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له قبل المتهم .

وتقدر هذه الأتعاب في نفس الحكم الصادر في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه .

الكتاب الثاني

المحاكم

الباب الأول

القواعد التي تتبع في جميع المحاكم

[illegible] بتكليف مباشر من النيابة العمومية أو من قاضي التحقيق أو من غرفة المشورة .

وتحال الدعوى على محكمة الجنايات إما بأمر بالإحالة من غرفة المشورة وإما بمقتضى الحكم المذكور في المادة ١٩٥ والذي يعتبر في هذا الخصوص كأمر بالإحالة .

١٥٠ — يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية إذا وجد بالحضور في المواعيد المقررة لكل محكمة من المحاكم وذلك بناء على طلب النيابة العمومية .

[illegible]

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامته فيسلم الإعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل لإقامته في القطر المصري ويعتبر آخر محل إقامته في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ما لم تدل قرائن أخرى على خلاف ذلك .

١٥١ — إعلان الأوراق والأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد للأشخاص المحبوسين في أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن وكذلك يكون الاجراء في تنفيذ الأوامر والأحكام التي تصدر في المواد الجنائية .

١٥٢ — تراعى في إعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة في المادة السابقة الأوضاع والمواعيد المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

ويجب تسليم الأوراق المقتضى إعلانها للمأمور أو لمن يقوم مقامه وعليه أن يؤشر بالاستلام على الأصل .

١٥٣ — كل تقرير يكون من الواجب تحريره في قلم كتاب المحكمة يجوز فيما يختص بالمحبوسين بالليمانات أو في سجن عمومي كتابته أمام المأمور أو أي موظف آخر من السجن تندبه وزارة الداخلية لذلك .

وعلى المأمور أو الموظف المذكور أن يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة

ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذه المادة على أي سجن من السجون المركزية .

١٥٤ — يجوز للخصوم إلى حين انتهاء تقديم الأدلة وقبل مرافعات الخصوم أن يدخلوا في الدعوى الأشخاص المسئولين عن الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة ولهؤلاء الأشخاص أن يتدخلوا كذلك باختيارهم أثناء نظر الدعوى .

١٥٥ — لا يقبل أثناء نظر الدعوى دخول أشخاص آخرين غير المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية سواء أكان دخولهم اختياريا أو بناء على طلب أحد الخصوم .

١٥٦ — تذكر في ورقة تكليف المتهم بالحضور الواقعة المسندة للمتهم ونصوص مواد القانون المقررة للعقوبة وذلك حسب ما جاء في أمر الإحالة إن وجد .

[illegible] على ملف أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالتكليف بالحضور .

١٥٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق ولا لأعضاء غرفة المشورة أن يشتركوا فى الهيئة التى تتولى الحكم فى الدعوى .

[illegible]

ويجب فى كل الأحوال أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

١٦٠ — لرئيس المحكمة كل السلطة اللازمة لحفظ النظام ولضمان الاحترام الواجب للمحكمة .

وله فى سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة وأن يحكم عليه إذا اقتضى الأمر بالحبس أربعا وعشرين ساعة بعد سماع أقوال النيابة العمومية وينفذ حكمه فى الحال .

١٦١ — يجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يصدر حال انعقاد الجلسة أمرا بالقبض على كل من تقع منه جريمة فيها وعليه أن يحرر محضرا و يرسل المتهم إلى النيابة العمومية .

١٦٢ — ومع ذلك فلرئيس المحكمة أن يرجع فى الأوامر المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

١٦٣ — يحضر المتهم فى الجلسة بغير قيود وإنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

واذا أخل المتهم بالنظام واستمر فى ذلك رغم تنبيهات الرئيس اليه يجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده عن قاعة الجلسة لمدة محدودة أو طول مدة نظر الدعوى وتستمر الاجراءات فى غيبته .

١٦٤ — يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الشهود ثم يسأل المتهم عن كل البيانات الخاصة بشخصيته و يتلى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجلسة أن يتخذ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاحتياطات التى يرى لزومها فيما يتعلق بحضور الشهود فى قاعة الجلسة .

١٦٥ — يجوز للنيابة العمومية وللمدعى بالحقوق المدنية أن يدليا قبل سماع الشهود بيان موجز للوقائع والأدلة المقدمة منهما .

ويطلب من المتهم فى كل الأحوال إبداء أقواله عن الوقائع المكونة للتهمة مع تنبيهه إلى أنه غير ملزم بذلك .

١٦٦ — يشرع الخصوم بعد ذلك فى تقديم الأدلة تحت إشراف المحكمة.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم الأدلة التى تراها لازمة لظهور الحقيقة

١٦٧ — يتولى الخصوم تكليف الشهود بالحضور أو إحضارهم ويجب فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أن يكون تكليفهم بالحضور قبل اليوم [illegible]

١٦٨ — يسمع المدعى بالحقوق المدنية بعد حلف اليمين كشاهد وذلك بناء على طلبه أو على دعوة من المحكمة .

١٦٩ — يجوز للخصوم أن يطلبوا تكليف الخبراء الذين انتدبوا أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق بالحضور ليقدموا إيضاحات والمحكمة كذلك أن تأمر بتكليفهم بالحضور .

وفى هذه الحالة تتبع بشأنهم الأحكام الخاصة بالشهود .

١٧٠ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغير الحق .

ثم تسأل المحكمة الشهود عما إذا كانوا فى حالة من الأحوال التى يعفون فيها من الشهادة أو إذا كانوا مستخدمين عند أحد الخصوم .

١٧١ — لا يجوز ردّ أحد الشهود أثناء الإجراءات الجنائية . ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة :

(١) أقارب المتهم وأصهاره إلى الدرجة الثانية إلا إذا كانوا هم المجنى عليهم فى الجريمة أو المبلغين عنها أو كانوا مدعين بحقوق مدنية أو كانت الجريمة قد ارتكبت إضرارا بآخر من الأقارب أو الأصهار الأقربين أو لم تكن هناك أدلة أخرى لثبوت الجريمة أو لتكملة ثبوتها .

(٢) الأزواج أو الزوجات ومع ذلك يجوز استدعاؤهم أو سماع شهادتهم بعد الطلاق أو انقضاء الزوجية اذا لم يعارض المتهم فى ذلك .

١٧٢ — ويجوز أيضا للأشخاص المحتم عليهم بمقتضى قانون العقوبات إفشاء السر أن يمتنعوا عن أداء الشهادة إلا إذا أذن لهم بافشائه .

١٧٣ — الموظفون والمستخدمون العموميون والأشخاص المكلفون بخدمة عمومية لا يجوز أن يلزموا ولو بعد ترك وظائفهم بأداء الشهادة عن الوقائع التى علموا بها بسبب تأدية وظائفهم والتى يجب عدم إفشائها وذلك مالم يأذن مدير المصلحة التابعين لها .

و إذا طلبت المحكمة أو أحد الخصوم ذلك الإذن فلا يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إعطاءه إلا اذا أكدت صراحة أن مصلحة الدولة تقضى بعدم إفشاء الوقائع المطلوبة .

١٧٤ — اذا تخلف الشاهد عن الحضور للجلسة رغم تكليفه بالحضور يجوز إحضاره فى نفس الجلسة بالقوة واذا رأت المحكمة أن حضوره لازم لظهور الحقيقة وأجلت الدعوى لهذا الغرض فلها أن تأمر باحضاره بالقوة.

ويجوز فى كل الأحوال التى يترتب فيها على عدم حضور الشاهد تأجيل الدعوى أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة قرش فى المواد الجزئية ولا ثلاثة آلاف قرش فى الجرائم الأشد كما يجوز لها أن تحكم عليه بالمصاريف المترتبة على التأجيل .

١٧٥ — إذا حضر الشاهد فى الجلسة التى يصدر الحكم فيها يجوز للمحكمة ، بناء على طلبه ، أن تقيله من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة . وللشاهد المحكوم عليه أن يقدم طلبه بذلك مصحوبا بما يؤيده إلى حين الانتهاء من نظر الدعوى الأصلية وتفصل المحكمة فى ذلك الطلب عقب الحكم فى هذه الدعوى مباشرة .

وإذا كانت المحكمة قد انتهت من الفصل فى الدعوى الأصلية فللشاهد الذى لم يحضر أن يطلب إقالته من هذه العقوبات بمعارضة يقدمها طبقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧

١٧٦ — إذا رأت المحكمة تعذر تقديم بعض الأدلة أمامها يجوز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضى التحقيق لإجراء ذلك وعمل محضر بذلك .

ويتلى هذا المحضر فى الجلسة .

١٧٧ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ إذا امتنع الشاهد عن الإجابة يحكم عليه أمام محكمة المواد الجزئية بالعقوبات المقررة للمخالفات وأمام المحاكم الأخرى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف قرش

١٧٨ — يثبت الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم ويثبت أقوالهم فى محضر الجلسة ويصدق رئيس المحكمة على عبارته.

١٧٩ — يسمع شهود الإثبات قبل شهود النفى إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك . ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العمومية أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم . ويجوز أن يستجوبهم مرة ثانية أى خصم من الخصوم طبقا للترتيب السابق لتقديم إيضاحات عن الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو للإجابة على أسئلة اقتضتها شهاداتهم .

ويكون توجيه الأسئلة لشهود النفى من المتهم أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من النيابة العمومية ويجوز أن توجه إليهم أسئلة جديدة حسب ما ورد فى الفقرة السابقة .

ويجوز للمتهم قبل سماع شهود النفى أن يدلى ببيان موجز عن الوقائع التى يريد إثباتها .

١٨٠ — يجوز للمحكمة فى أى وقت أن توجه للشهود أى سؤال ترى ضرورة توجيهه إليهم لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول .

ويجوز لها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتهديد أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تلوينه .

وعليها أيضا أن تمنع توجيه أى سؤال جارح او مخالف للآداب إذا لم يكن له علاقة بموضوع الدعوى أو بوقائع أخرى يتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

١٨١ — يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أديت فى التحقيق إذا كان الشاهد قد توفى أو أصابه مرض فى العقل أو غادر البلاد أو لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا تعذر حضوره لأسباب خطيرة كالتقدم فى السن والحالة الصحية والمأهات وبعد المسافة أو إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها الامتناع .

١٨٢ — يجوز كذلك للمحكمة أن تقرر بأن تتلى على سبيل الاستدلال أقوال الشاهد التى سمعت فى التحقيق ولم يحضر رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وكذلك أقوال الشاهد الذى سمع أثناء جمع الاستدلالات أو أمام خبير وكان فى حالة من الأحوال الواردة فى المادة السابقة .

١٨٣ — إذ قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز للمحكمة أن تتلو من شهادته التى أداها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

١٨٤ — يحكم القاضى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل الحرية وفيما عدا الأحوال الواردة فى المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ لا يجوز أن يبنى الحكم على أقوال الشهود أو شهادتهم التى أدوها أثناء جميع الاستدلالات أو فى التحقيق وإلا كان العمل باطلا .

١٨٥ — يجوز أن تتلى فى الجلسة محاضر المعاينات التى حررها قاضى التحقيق أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد الخبراء .

١٨٦ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتلاوة المحاضر وجميع أوراق ملف الدعوى عدا أقوال الشهود ويدخل فى هذه الأقوال تقارير الخبراء ويجب عليها أن تأمر بذلك إذا طلبه أحد الخصوم .

١٨٧ — إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تطلب المحكمة منه الالتفات إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا كانت تلك الإيضاحات مخالفة لأقواله فى التحقيق أو الاستدلالات أو إذا امتنع عن الإجابة فللمحكمة أن تأمر بتلاوة هذه الأقوال .

١٨٨ — لا يجوز الاستناد على اعتراف صدر من المتهم قبل الجلسة كدليل عليه إذا رأت المحكمة أن هذا الاعتراف قد صدر بناء على وعد أو تهديد أو أية وسيلة أخرى تؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

١٨٩ — [illegible] كانت تبديه ملاحظات أو تقول يديها على شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى سمعت .

وبعد ذلك تبدى النيابة العمومية طلباتها مبينة على وجه التحديد رأيها فى إدانة المتهم وفى العقوبة التى توقع ويشرح المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية طلباتهما ثم يقدم المتهم أوجه دفاعه .

وللمحكمة أن تأذن للخصوم بالكلام ثانية للرد .

ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم .

١٩٠ — يصدر الحكم فى نفس الجلسة .

ومع ذلك اذا لم يتم سماع الأدلة ومرافعات الخصوم فى نفس الجلسة تؤجل الدعوى لجلسة ثانية .

ويجوز للمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى تؤجل لها الدعوى .

١٩٢ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة المسندة للمتهم كما وردت فى طلب التكليف بالحضور خارجة عن اختصاصها تحكم بعدم الاختصاص فى نظر الدعوى . ومع ذلك اذا كانت الواقعة تدخل فى اختصاص محكمة من درجة أقل وكانت القضية فى حالة صالحة للفصل فيها فى نفس الجلسة فستبقى المحكمة الدعوى وتحكم فيها إلا اذا عارض المتهم فى ذلك .

١٩٣ — إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت تحكم المحكمة ببراءة المتهم وبفرج عنه إن كان محبوسا .

١٩٤ — أما إذا تبين أن الواقعة ثابتة وأنها تكون فعلا يعاقب عليه القانون ويدخل فى اختصاص المحكمة أو فى اختصاص محكمة دونها فى الدرجة فتقضى المحكمة بالعقوبة .

وتحكم بعدم الاختصاص إذا كانت المحكمة المختصة أعلى منها درجة .

١٩٥ — إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص تطبق المادة السابقة [illegible] وعلى النيابة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق .

ومع ذلك إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا من محكمة الجنح بعد تحقيق الدعوى فيعتبر بمثابة أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات ويكلف المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة بناء عليه . ويجب أن يشتمل الحكم تحقيقا لهذا الغرض على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٥

١٩٦ — يجوز للمحكمة [illegible] وتحكم على كل شهود [illegible] بالحضور .

وهذا كله مع عدم الإخلال بالظروف الأخرى التى لم ترد فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور والتى يترتب عليها تخفيف العقوبة أو تشديدها أو تؤدى الى تطبيق نصوص أخرى من قانون العقوبات .

ويجب فى هذه الأحوال تنبيه المتهم صراحة أثناء نظر الدعوى الى كل ما أدخل من إصلاح أو تعديل إلا اذا كان من شأنه تخفيف العقاب لعدم ثبوت بعض الوقائع المدعاة .

ويجوز للمتهم أن يطلب تأجيل الدعوى وعلى المحكمة أن تجيبه الى طلبه اذا رأت أن هذا الإصلاح أو التعديل يقتضى إعطاءه أجلا لتحضير دفاعه .

١٩٧ — يجب أن تشتمل الأحكام على بيان محدد للوقائع المكونة للتهمة وعلى الأسباب كما يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة على مراد القانون التى تنص على الجريمة وعلى العقوبة التى قضى بها .

١٩٨ — كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى نفس الوقت فى طلب التعويضات أو الرد المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية على المتهم أو من المتهم عليه .

وذلك بغير تقيد بالأحكام المتعلقة بنصاب الاختصاص فى المواد المدنية.

وإذا رأت المحكمة أن تحديد مقدار التعويضات أو الرد يستدعى تحقيقا فتكلف الخصوم بالالتجاء إلى المحكمة المدنية المختصة .

١٩٩ — كل حكم جنائى يجب أن يفصل فى مصاريف الدعوى

٢٠٠ — يجب أن يوقع على صورة الحكم الأصلية من رئيس المحكمة وكاتبها فى خلال الأربعة الأيام التالية ليوم النطق بالحكم .

ويجب أن يحرر محضر بالمرافعات والمناقشات ويوقع عليه فى نفس المدة أيضا من رئيس المحكمة وكاتبها .

ويجب أن يشتمل المحضر على بيان تاريخ الجلسة وكونها علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب والعضو الحاضر من النيابة العمومية وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم ويجب أن تبين فيه بإيجاز الإجراءات التى اتبعت والأوضاع التى روعيت كما يجب أن يشتمل على ذكر المؤرق التى تليت وطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى والتى تتوقف فيه ما قضى به من المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة .

٢٠١ — الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

الباب الثانى

المواد المشتركة بين محاكم المواد الجزئية ومحاكم الجنح

٢٠٢ — يجوز للمحكمة دائما أن تأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو غيرها من الخصوم باجراء المعاينات والتحقيقات اللازمة والتى تستلزم السرعة .

٢٠٣ — الحكم الذى يصدر على المتهم الذى يغادر الجلسة بعد أن حضر فيها لاتجوز فيه المعارضة .

٢٠٤ — وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذى يصدر على المتهم إذا أرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك أو إذا كان المتهم قد حضر بنفسه أو أناب عنه وكيلا فى جلسة سابقة ثم لم يحضر أو لم يرسل وكيلا عنه فى الجلسة التالية التى أجلت لها الدعوى .

ويجوز له أن يعارض فى الحكم اذا أثبت قيام عذر منعه من الحضور أو ارسال وكيل .

٢٠٥ — اذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة يجب الأمر باعادة نظر الدعوى ويجرى تحقيقها من جديد بحضور المتهم ومع ذلك اذا لم يمكن اجراء التحقيق فى نفس الجلسة فتؤجل الدعوى .

٢٠٦ — اذا لم يحضر المتهم فى اليوم المبين فى ورقة التكليف بالحضور أو لم يرسل وكيلا عنه يجوز للمحكمة :

(١) تأجيل الدعوى لجلسة تالية اذا كان هناك مبرر كاف لعدم حضور المتهم .

(٢) الأمر باتخاذ الوسائل التى تراها للتأكد من علم المتهم فعلا بالتكليف بالحضور .

(٣) الحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم .

٢٠٧ — تقبل المعارضة من المتهم فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم الغيابى لشخصه خلاف مواعيد المسافة وإذا لم يحصل الإعلان لشخصه فيسرى ميعاد المعارضة من تاريخ تنفيذ الحكم الغيابى على المكلف بالتنفيذ .

وفى الحالة الأولى يحدد كاتب المحكمة الجلسة التى تنظر فيها المعارضة ويؤشر بذلك فى نهاية المحضر وفى الحالة الثانية يكلف المأمور المعارض بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة تلى خمسة أيام كاملة من يوم الاعلان .

ويكتفى المدعى بالحق فى المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بحضور فى هذه الجلسة قبل ميعادها باربع وعشرين ساعة .

٢٠٨ — توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابى .

وإذا لم يحضر المعارض عند إعادة نظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن .

ولا تجوز المعارضة بعد ذلك فى الحكم الذى يصدر بناء .

٢٠٩ — لا تقبل المعارضة بأية حال من المدعى بالحقوق المدنية ولا من المسئول عن الحقوق المدنية .

الباب الثالث

محكمة المواد الجزئية

٢١٠ — تحكم محكمة المواد الجزئية فى :

(١) الأفعال التى تعد مخالفات بمقتضى القانون .

(٢) الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات .

٢١١ — يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة خلاف مواعيد المسافة بالحضور أمام المحكمة .

٢١٢ — يجوز دائما للمتهم فى مخالفة أن يرسل وكيلا عنه .

٢١٣ — فى مواد المخالفات المتعلقة بلوائح الضبطية تعتبر المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها وذلك فى الدعوى الجنائية والمدنية .

٢١٤ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب من المحكمة فى مواد المخالفات والجنح التى تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية أن توقع العقوبة على المتهم بغير مرافعة بمقتضى أمر تصدره بناء على المحضر أو أدلة الثبوت الأخرى التى جمعتها الضبطية القضائية .

ولا يجوز أن يقضى فى ذلك الأمر بغرامة تجاوز مائة قرش فضلا عن العقوبات التبعية والمصاريف والتضمينات وما يجب رده .

وترفض المحكمة إصدار هذا الأمر إذا رأت :

(١) عدم إمكان الفصل فى الدعوى خلافا لما ينص عليه

(٢) [illegible]

(٣) عدم ثبوت الواقعة .

(٤) أن الجريمة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة .

(٥) أو اذا رأت لأى سبب آخر وجوباً السير فى الدعوى بالطرق الاعتيادية .

وتصدر المحكمة أمر الرفض بتأشيرة خالية من الأسباب على الطلب الكتابى المقدم لها و يعاد الطلب إلى النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالرفض .

٢١٥ — فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح لا تقدم النيابة طلبها لاستصدار الأمر المذكور فى المادة السابقة إلى بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٣

٢١٦ — لا يشترط أن يشتمل الأمر على أسباب ويجب أن يبين فيه اسم المتهم والواقعة المسندة إليه ومادة القانون التى طبقت والعقوبات التى قضى بها .

و يعلن صورة من الأمر إلى المتهم مع تنبيهه بأن له أن يطلب محاكمته حسب الاجراءات العادية بتقديم معارضة لهذا الغرض .

و يعلن الأمر أيضا إلى المدعى بالحقوق المدنية إن وجد .

٢١٧ — تقبل المعارضة من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل خاص بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلان الأمر .

و يحرر كاتب المحكمة بها محضرا و يحدد اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام محكمة المواد الجزئية بدون حاجة إلى تكليف بالحضور .

و يكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧

٢١٨ — إذا حضر المعارض فى الجلسة التى كلف بالحضور فيها يلغى الأمر وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية .

٢١٩ — إذا لم يعارض المتهم أو عارض ولم يحضر فى الجلسة يعتبر متنازلا عن المعارضة و يكون الأمر بمثابة حكم حضورى .

الباب الرابع
محكمة الجنح

٢٢٠ — تحكم محكمة الجنح فى :

(١) الأفعال التى تعتبر بمقتضى القانون جنحا فيما عدا الجنح المذكورة فى المادة ٢١٠

(٢) استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية .

٢٢١ — فيما عدا حالة التلبس بالجريمة يكلف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة خلاف مواعيد المسافة بالنسبة للمتهم .

٢٢٢ — يجب على المتهم فى جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

ويجوز له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه مع عدم الاخلال بحق المحكمة فى أن تأمر بحضوره شخصيا والا أحضر قهرا عنه .

٢٢٣ — يجوز للمحكمة قبل أن تحكم على المتهم غيابيا اذا لم يكن هناك شك فى وصول التكليف بالحضور اليه أن تأمر بالقبض عليه و بوضعه تحت تصرف النيابة العمومية .

٢٢٤ — إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة أخرى يجوز لها أن تأخذ فى حق المتهم كل الوسائل التى تضمن حضوره فى تلك الجلسة وتلغى حسب الظروف الأمر بالقبض المنصوص عليه فى المادة السابقة مع عدم الإخلال بحقها فى أن تأمر به ثانية إذا لم يحضر المتهم فى تلك الجلسة .

٢٢٥ — يحبس المتهم الذى قبض عليه طبقا للمادة ٢٢٣ إلى يوم الحكم و يجب أن تجرى محاكمته فى أقرب أجل .

ومع ذلك فيجوز للنيابة العمومية أن تفرج عنه أو تستبدل بالقبض عليه الوسائل التى تراها كفيلة بضمان حضوره أمام المحكمة وهذا كله بعد أن تكلفه بالحضور و بعد اطلاعه على ملف الأوراق .

و إذا لم يحضر المتهم الذى كلف بالحضور على الوجه المتقدم بدون عذر مقبول يحكم فى الدعوى و يعتبر الحكم الصادر حضوريا .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة اذا رأت أن حضور المتهم لازم أن تؤجل القضية لجلسة تالية وتأمر بالقبض عليه من جديد .

الباب الخامس
محاكم الجنايات

٢٢٦ — تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة على الأقل من مستشارى محكمة الاستئناف .

٢٢٧ — تحدد محكمة الاستئناف أدوار انعقاد محاكم الجنايات وتعين القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة . و يجب أن تجتمع لهذا الغرض بهيئة جمعية عمومية فى الأسبوع الأول من شهور نوفمبر وفبراير ومايو .

وتنعقد محاكم الجنايات فى القاهرة والاسكندرية والمنصورة و بورفؤاد أو فى غيرها من المدن التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

ويجوز لمحكمة الاستئناف فى حالة الاستعجال أن تقرر انعقاد دور فوق العادة .

و يتولى رئيس محكمة الاستئناف استبدال من طرأ عليه مانع من القضاة بآخر .

٢٢٨ — تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات التي تعقد فى دائرتها المحكمة التى جرى تحقيق الدعوى فيها .

وإذا رأت النيابة العمومية فى أحوال استثنائية أن هناك محلا لإحالة الدعوى الى محكمة جنايات أخرى فعليها أن ترفع الأمر الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لتأذن لها بذلك .

٢٢٩ — تحكم محكمة الجنايات فى الأفعال التى تعد جنايات بمقتضى القانون .

٢٣٠ — يجب أن تعلن النيابة إلى المتهم :

(١) صورة من أمر الإحالة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة وورقة التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وذلك خلاف مواعيد المسافة .

(٢) أسماء الشهود الذين تريد إحضارهم وذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة .

٢٣١ — ويجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يعلن للآخر قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة قائمة بأسماء شهوده وأن يخبر بها النيابة العمومية بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة .

٢٣٢ — إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل غير مواعيد المسافة .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

٢٣٣ — إذا عارض أحد الخصوم فى سماع شهود آخرين غير الشهود المذكورين فى المادتين السابقتين فلا يجوز سماع شهادتهم إلا إذا أذنت محكمة الجنايات بذلك .

الباب السادس
الاجراءات التى تتبع فى حق المتهمين الغائبين فى مواد الجنايات

٢٣٤ — كل متهم فى جناية صدر عليه أمر بالحبس ولم يقبض عليه فى ظرف شهر من تاريخ صدور ذلك الأمر تكلفه النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات .

٢٣٥ — يجب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل أن تعلق صورة من ورقة تكليف المتهم بالحضور فى لوحة الإعلانات بالمحكمة وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية . ويجب أن تسلم ثلاث صور أخرى من ورقة التكليف بالحضور فى نفس المدة الى السلطة الإدارية فى المدينة أو القرية التى كان بها آخر محل إقامة للمتهم .

وتبقى إحدى هذه الصور ملصقة على المحل الذى به مقر هذه السلطة والثانية على مسكن المتهم إذا كان معلوما وتسلم الثالثة إلى أقاربه الأقربين أو إلى من لهم صلة به أو غيرهم ممن يتبين أنهم أقدر من سواهم على إبلاغ الأمر اليه إذا عرفوا .

٢٣٦ — إذا كان المتهم موجودا فى مكان معلوم فى الخارج فتعلن اليه ورقة التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل وذلك بالطريق السياسى أو بقرار إنابة يرسل إلى الجهات الرسمية فى البلد التي يقيم فيها .

٢٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات فى كل الأحوال فضلا عن الإعلانات الوارد ذكرها فى المادة السابقة أن تأمر باتخاذ جميع الوسائل التى تراها كفيلة بإبلاغ المتهم بالإجراءات المتخذة فى حقه .

٢٣٨ — يجوز للمتهم الغائب أن يرسل وكيلا عنه فى الجلسة ليبين الأسباب التى تبرر غيابه .

ويجوز للأقارب والأصهار على عمود النسب وللزوج والأخ والإخوات والأعمام والأخوال وأبناء الإخوة أو الأخوات أن يحضروا أمام المحكمة ولو لم يكن لديهم توكيل من المتهم ليبينوا الأعذار المذكورة إما بأنفسهم أو بواسطة محام .

٢٣٩ — تشرع المحكمة فى الجلسة المحددة فى سماع الأدلة ضد المتهم الغائب للاحتفاظ بها حتى يحضر المتهم فيما بعد وتسمع الأدلة طبقا للقواعد التى تسرى أمام المحاكم .

ويجوز أن يؤذن للأشخاص المذكورين فى المادة السابقة بتتبع هذه الإجراءات ليقدموا كل الإيضاحات التى يرون فائدة منها .

ويجوز أيضا للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخلوا نيابا

٢٤٠ — يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم الغائب بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة وبالحبس من أسبوع إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

واذا استمر المتهم متواريا فى غيابه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العمومية وفى فترات لا تقل مدة كل منها عن ستة شهور وبعد تكليفه بالحضور طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى المواد السابقة أن تحكم عليه بعقوبات أخرى على أن لا يتجاوز مجموع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون للجريمة موضوع الدعوى .

٢٤١ — تكون الأحكام الصادرة بالعقوبة طبقا للمادة السابقة مستقلة عن الحكم الذى يصدر فى الدعوى الأصلية .

ويجوز إقالة المتهم منها بناء على طلبه وذلك على الأكثر إلى حين الحكم الذى يصدر حضوريا فى الدعوى .

٢٤٢ — يجوز للمحكمة أن تعين حارسا على أموال المتهم الغائب أو بعضها اذا رأت لزوم ذلك لضمان وفاء المبالغ المستحقة ان أضرت به الجريمة وكذلك سداد المصاريف وغيرها مما قد يحكم به عليه .

٢٤٣ — يبقى الحارس إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية بحضور المتهم الا إذا مات المتهم أو ثبتت غيبته طبقا للقواعد الخاصة بأحواله الشخصية وكان ذلك قبل صدور الحكم .

٢٤٤ — يبلغ الحكم الذى يعين الحارس على أموال المتهم الغائب الى النيابة العمومية لاتخاذ الاجراءات الرسمية .

ومن تاريخ هذا النشر لا يكون للمتهم الحق فى إجراء تصرف بين الأحياء فى أمواله الموضوعة تحت الحراسة .

٢٤٥ — لا يترتب فى أى حال من الأحوال على غياب أحد المتهمين إيقاف محاكمة المتهمين الآخرين فى نفس الدعوى .

٢٤٦ — إذا قبض على المتهم أو حضر من تلقاء نفسه تجرى محاكمته حضوريا طبقا للأوضاع والشروط التى ينص القانون عليها فى مواد الجنايات .

ومع ذلك يجوز أن تتلى عند نظر الدعوى حضوريا أقوال الشهود وغيرهم ممن دونت أقوالهم فى المحاضر المحررة طبقا للمادة ٢٣٩

الكتاب الثالث

طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول

الاستئناف

٢٤٧ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية :

(١) من المتهم اذا حكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف .

(٢) من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

(٣) من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية .

ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية إلا إذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

٢٤٨ — يحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى . وذلك خلاف مواعيد المسافة .

ويرفع الاستئناف لمحكمة الجنح فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة [illegible] الحضور وعلى [illegible] الحضور [illegible] .

واذا رفع استئناف من أحد الخصوم فيمتد الميعاد الذى يرفع فيه باقى الخصوم فى الدعوى استئنافهم خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء العشرة الأيام السالفة الذكر .

٢٤٩ — اذا لم يقصر المتهم استئنافه على أوجه معينة يتناول الاستئناف الحكم بأكمله ومع ذلك فلا يجوز بأية حال أن يسوء مركز المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

٢٥٠ — الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية يتناول الحكم كله عدا ماهو خاص بالتضمينات ويجيز هذا الاستئناف للمحكمة تعديل الحكم كما يتراءى لها بالنسبة للمتهم لا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية .

٢٥١ — الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن الحقوق المدنية يتعلق بحقوقهم المدنية فقط .

٢٥٢ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

٢٥٣ — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية .

وبعد هذا التقرير تسمع أولا أقوال المستأنف والأوجه التى يستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

٢٥٤ — يجوز قبول أدلة اثبات جديدة .

ويسوغ للمحكمة أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

٢٥٥ — اذا كان المتهم هو المستأنف وحده ولم يحضر يرفض استئنافه ولا يكون له حق المعارضة .

ويرفض كذلك الاستئناف اذا كان النائب هو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية وكان هو المستأنف وحده .

الباب الثانى

الطعن بطريق النقض والإبرام

٢٥٦ — يرفع الطعن بطريق النقض والإبرام إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه أن يجلسوا فى هذه المحكمة .

٢٥٧ — يجوز للنيابة العمومية والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكذا المسئول عن الحقوق المدنية كل فيما يختص بحقوقه فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات او الجنح أو المخالفات وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع فى الحكم بطلان ناشئ عن عدم مراعاة إجراء جوهرى .

(٣) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم المختلطة بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض إيقاف كل إجراء .

٢٥٨ — يجوز أيضا للنيابة العمومية الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة على محكمة غير مختصة او بعدم اختصاص المحاكم المختلطة وذلك لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢٥٩ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ صدور الأمر أو النطق بالحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن إذا طلب ذلك صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به .

٢٦٠ — اذا لم يوقع على الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المذكورة يجب على صاحب الشأن أن يخطر قلم الكتاب بمحله المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ انقضاء ذلك الميعاد . وفى هذه الحالة يجب على قلم الكتاب إعلانه بصورة من الحكم بمجرد الترقيع عليه ولا يسرى ميعاد الطعن بالنقض إلا من تاريخ هذا الإعلان .

٢٦١ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ولا يقبل قيد الطعن [illegible]

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٢٦٢ — يجوز أن تبين أوجه الطعن بتقرير فى قلم الكتاب بعد قبول الطعن وذلك فى مدى الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ ؛ ولا يجوز التمسك بأوجه أخرى أمام المحكمة .

ويكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

٢٦٣ — لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالإعدام .

٢٦٤ — يقدم أحد أعضاء المحكمة تقريرا عند البدء فى نظر الدعوى وتسمع المحكمة بعد ذلك أقوال الخصوم أو محاميهم .

ويجوز دائما للمتهم أن يوكل محاميا للحضور عنه .

٢٦٥ — إذا لم تبين أوجه الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية وبدون مرافعة .

٢٦٦ — إذا غاب المتهم بعد إعلانه إعلانا صحيحا ولم يحضر وكيل عنه تحكم المحكمة فى الدعوى بناء على أوجه النقض المبينة فى التقرير .

٢٦٧ — لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض والإبرام .

٢٦٨ — تحكم محكمة النقض والإبرام بنقض الحكم بغير أن تحيل الدعوى :

(١) إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة أو كانت الدعوى العمومية غير مقبولة أو كانت قد انقضت .

(٢) إذا كانت المحاكم المختلطة غير مختصة .

(٣) إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ثانى درجة فى مادة لا يقبل [illegible] فيها .

(٤) فى كل الأحوال الأخرى التى تكون الإحالة فيها غير لازمة لتطبيق القانون فى الدعوى تطبيقا صحيحا .

٢٦٩ — أما فى أحوال النقض الأخرى فتحيل المحكمة الدعوى إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين أو إلى أى محكمة أخرى فى درجتها لتحكم من جديد فى الدعوى كلها أو بعضها حسب كون النقض شاملا أو جزئيا .

ويجوز لها أن تأمر بالقبض على المتهم المحكوم ببراءته وحبسه احتياطيا إذا أحالته على محكمة الجنايات بناء على الطعن الحاصل من النيابة العمومية .

٢٧٠ — اذا حصل الطعن مرة ثانية فى الدعوى نفسها وقبل هذا الطعن [illegible]

٢٧١ — اذا قبل الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ تحيل المحكمة الدعوى الى غرفة المشورة لتصدر فيها أمرا بالإحالة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

[illegible]

٢٧٢ — اذا شملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون لم يقع خطأ فى ذكر نصوص القانون فلا يترتب على ذلك نقض الحكم اذا لم يكن للخطأ تأثير فى منطوقه وتقتصر محكمة النقض فى هذه الحالة على بيان هذا الخطأ فى حكمها .

٢٧٣ — يجوز للمتهم أن يبدى أوجه دفاع جديدة ولوكان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة العمومية .

و إذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض .

٢٧٤ — اذا حكم على عدة متهمين فى حكم واحد ولم يطعن أحدهم فان النقض الذى يحكم به بالنسبة لمن قدم طعنا يتناول حتما الآخرين الا اذا كان سبب النقض خاصا بالطاعن وحده .

الباب الثالث

إعادة النظر

٢٧٥ — إذا حكم على شخص من أجل واقعة ثم حكم على شخص آخر باعتباره فاعلا لنفس الواقعة وكان بين الحكمين تناقض تام بحيث يدلان بذاتهما على براءة أحد المحكوم عليهما وجب إيقاف تنفيذ الحكمين . ويجوز للنيابة العمومية ولكل من المتهمين أن يطلب فى أى وقت من محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض و إبرام إلغاء الحكمين و إحالة الدعوى إلى محكمة جديدة .

و إذا مات أحد المحكوم عليهما يقوم مقامه وكيل تعينه محكمة الاستئناف بعد وفاته

٢٧٦ — يجوز أيضا طلب إعادة النظر :

(١) إذا حكم على متهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو قدمت أوراق من شأنها قيام الأدلة الكافية على وجود المجنى عليه .

(٢) اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب الشهادة زورا أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى اذا قررت المحكمة أن شهادة الزور أو الورقة المزورة كان لها تأثير فى الحكم .

الباب الرابع

فى [illegible]

٢٧٧ — [illegible] نيابة عمومية طريقة من طرق الطعن للخصوم فلا يجوز أن تتنازل عنه بعد ذلك .

ويجوز للخصوم الآخرين ، ولو قبل انتهاء الميعاد ، أن يتنازلوا عن الطعن المرفوع منهم أو عن الحق فى رفع الطعن . ويحصل التنازل بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام غرفة المشورة أو أمام المحكمة التى رفع لها الطعن . وفى هذه الحالة الأخيرة يدون التنازل فى المحضر .

الكتاب الرابع

القواعد التى تتبع فى جميع الإجراءات الجنائية

الباب الأول

ارتباط الدعاوى الجنائية وضمها

٢٧٨ — يوجد ارتباط :

(١) إذا اتهم شخص واحد بارتكاب عدة أفعال معاقب عليها .

(٢) إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء .

(٣) إذا ارتكب أشخاص مختلفون عدة جرائم بينها رابطة تسوغ ضمها إلى بعضها .

٢٧٩ — الدعاوى المرتبطة يجب بقدر الإمكان تحقيقها والحكم فيها مع بعضها بمعرفة سلطة تحقيق ومحكمة واحدة أو بمعرفة الجهة المختصة بالجريمة الأشد .

وتختص محاكم الجنايات بنظر الجنح المرتبطة بالجنايات المرفوعة لها .

٢٨٠ — تضم الدعاوى المرتبطة لبعضها بواسطة النيابة العمومية ولكن يجوز لقاضى التحقيق أو المحكمة أن تأمر بفصلها

ويجوز لقاضى التحقيق أن يجعل تحقيقه شاملا للدعاوى المرتبطة .

ويجوز كذلك للمحكمة أن تأمر بضم عدة دعاوى أو بفصلها إذا كانت هذه الدعاوى مرفوعة أمامها .

الباب الثانى

أوجه البطلان

٢٨١ — تعتبر من الإجراءات التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وبالأشخاص الذين يصح أن يعهد اليهم فى كل حالة بوظائف القضاء أو النيابة العمومية أو المتعلقة باشتراك النيابة العمومية فى الإجراءات الجنائية وبالمدافعة عن المتهم أو تمثيله .

ويجوز التمسك بهذا البطلان فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجب أن يقضى به ولو بغير طلب .

٢٨٢ — إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى الإحالة أو من غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت ذلك الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من القاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليف باقى الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية .

وتقضى المحكمة وهى منعقدة بهيئة غرفة مشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم أو الأمر الذى صحح . ويتبع ذلك الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

٢٨٣ — ويجوز للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه بكل بطلان يقبله

ولا يجوز للنيابة العمومية ولا لغيرها من الخصوم التمسك بأوجه البطلان التى كانوا سببا فى وقوعها أو التى تتعلق بنصوص ليست لهم مصلحة فى مراعاة أحكامها .

ويزول أثر البطلان إذا كان الإجراء قد تحققت الغاية منه بالنسبة لجميع ذوى الشأن رغم ما به من عيب فان ذلك يصحح البطلان . ويصحح البطلان كذلك قبول صاحب الشأن ولو ضمنا ما يترتب على الإجراء .

٢٨٤ — إذا تقرر بطلان إجراء ما تناول البطلان جميع الإجراءات التى تترتب عليه .

وإذا تقرر بطلان إجراء ما لزم إعادته إذا أمكن ذلك .

٢٨٥ — اذا كان البطلان متعلقا باجراء من إجراءات التحقيق اتخذ بحضور المتهم أو وقع فى جلسة أناب فيها المتهم وكيلا عنه أو حضر فيها مدافع عنه ولم يتمسك المتهم ولا النيابة العمومية بمراعاة النص القانونى الواجب اتباعه صحيحا .

وعند توافر الشروط فى مواد المخالفات يعتبر الإجراء صحيحا ولو لم يحضر المتهم مدافع فى الجلسة

أما أوجه البطلان الأخرى السابقة على انعقاد الجلسة فيجب إبداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل مرافعات الخصوم إن لم يكن هناك شهود والا سقط الحق فى التمسك بها .

٢٨٦ — لا يجوز التمسك أمام المحكمة بأى بطلان وقع فى التحقيق الا اذا تعلق بدليل أو إجراء مقدم اليها .

٢٨٧ — إذا حضر المتهم فى الجلسة أو أناب وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ويجوز له فقط قبل البدء فى سماع الأدلة أن يطلب تأجيل الدعوى . ويجب فى كل الأحوال إجابته إلى طلب التأجيل إذا كان البطلان ناشئا عن عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور .

الباب الثالث

الاختصاص من حيث المكان

٢٨٨ — يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة سواء كان ذلك لتحقيق الدعوى أو للحكم فيها .

وفى حالة الشروع فى الجريمة يكون المختص هو قاضى المكان الذى وقع فيه آخر عمل من أعمال التنفيذ .

وإذا كانت الجريمة مستمرة فالمختص هو قاضى المكان الذى انتهت فيه حالة استمرارها .

٢٨٩ — إذا لم يكن تحديد الاختصاص طبقا للأحكام الواردة فى المادة السابقة فيكون الاختصاص لقاضى المكان الذى قبض فيه على المتهم وإلا فلقاضى المكان الذى يقيم به المتهم .

٢٩٠ — إذا كانت الجريمة قد وقعت فى الخارج ولم يمكن تطبيق القواعد السابقة فانها تكون من اختصاص محكمة القاهرة .

٢٩١ — ويوجد تنازع كلما نظر قاضيان من قضاة التحقيق أو محكمتان فى نفس الوقت دعوى واحدة أو امتنعا عن نظرها .

٢٩٢ — إذا حصل تنازع ولم يفنه بالقرار أو الحكم الصادر من احد القاضيين أو إحدى المحكمتين فتفصل فى أمره محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام بناء على طلب الخصوم وتعين من الذى يختص من القاضيين أو المحكمتين بالدعوى .

الباب الرابع

إيقاف الإجراءات

٢٩٣ — إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فيوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه الرشد لدفاعه عن نفسه .

ويجوز فى هذه الحالة فى التحقيق أو أمر المشورة أو المحاكمة أن تأمر بوضع المتهم فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى حكومى .

ولا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

٢٩٤ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة تخصم المدة التى يقضيها المتهم فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى حكومى من مدة العقوبة التى قد يحكم بها عليه .

الباب الخامس

الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة

٢٩٥ — يجوز رد الأشياء التى ضبطت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم بشرط أن لا تكون لازمة لرفع الدعوى أو الحكم فيها وأن لا تكون محلا للمصادرة .

٢٩٦ — يؤمر برد الأشياء المضبوطة الى من كان حائزا لها وقت ضبطها وإذا كانت المضبوطات عبارة عن الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو أشياء متحصلة منها فترد الى من فقد حيازتها بسبب هذه الجريمة .

٢٩٧ — يصدر الأمر برد هذه الأشياء أثناء جمع الاستدلالات من النيابة العمومية وأثناء التحقيق من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة إذا أحيلت لها الدعوى وبعد ذلك من المحكمة التى رفعت لها الدعوى

ولا يمنع الرد الذى تأمر به هذه الجهات من مطالبة ذوى الشأن بحقوقهم أمام المحاكم المدنية المختصة. وإنما لا يجوز للمتهم أو لمن أضرت به الجريمة أن يلجأ الى هذه المحكمة إذا كان القرار الخاص برد الأشياء المضبوطة قد صدر من المحكمة الجنائية بناء طلب من أضرت به الجريمة إذا ادعى بحقوق مدنية .

٢٩٨ — يؤمر بالرد بناء على طلب من يثبت أن له الحق فيه أو من غير طلب .

. ولا يجوز للنيابة العمومية ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد إذا حصلت معارضة فيه أو كان الحق مشكوكا فيه ويرفع الأمر فى هذه الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن إلى غرفة المشورة لتنظر فيه .

٢٩٩ — يجب أن يفصل الأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى وكذلك الحكم النهائى فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة .

ومع ذلك فيجوز أن يؤمر فيهما بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية مع وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى إذا لم يكن النزاع القائم بين الخصوم فى حالة تسمح بالفصل فيه مع الدعوى الجنائية .

الكتاب الخامس

المصاريف وتنفيذ العقوبات وسقوطها بمضى المدة

الباب الأول

المصاريف

٣٠٠ — إذا حكم على المتهم فى الجريمة على الوجه المبين فى التهمة الموجهة اليه من بادئ الأمر تحمل جميع المصاريف والمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

واذا حكم على المتهم فى جريمة أخف من الجريمة التى وجهت اليه عند البدء فى الدعوى ورأت المحكمة أن المصاريف زادت بسبب التهمة التى وجهت أولا جاز لها أن تلزمه بجزء من المصاريف فقط .

واذا حكم ببراءة المتهم تحملت الحكومة مصاريف الدعوى إلا اذا رأت المحكمة إلزام المدعى بالحقوق المدنية بكل المصاريف أو بجزء منها .

٣٠١ — يحكم على الطاعن فيما عدا النيابة العمومية بمصاريف الطعن الذى رفعه إذا رجع فيه أو إذا رفض .

٣٠٢ — إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة وجب الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين .

٣٠٣ — إذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب على المحكمة تقدير قيمة المحكوم به عليه .

٣٠٤ — يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى إذا حكم ببراءة المتهم ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ماهو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

٣٠٥ — إذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها

ومع ذلك إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ، أما إذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

٣٠٦ — إذا برئ المتهم والزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الثانى

التنفيذ والمسائل الفرعية المتعلقة به

٣٠٧ — متى صار الحكم بالإعدام نهائيا يرسل وزير الحقانية أوراق الدعوى لعرضها على جلالة الملك ويبلغ الحكم بتمام الأمر بتأجيل العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٣٠٨ — يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية إلى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بإبدال العقوبة المحكوم بها عليه .

٣٠٩ — تنفيذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزير الداخلية فى مكان مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٧

٣١٠ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه فى يوم من الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية .

٣١١ — إذا أخبرت المحكوم عليها بالإعدام أنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها إلا بعد الوضع .

٣١٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام عند عدم وجود ورثة يقومون بدفنها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

٣١٣ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العمومية .

٣١٤ — تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم حبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

٣١٥ — يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحامل لمدة ستة أسابيع تلى الوضع .

٣١٦ — يوقف تنفيذ العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض قد يهدد حياته .

٣١٧ — إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون تتخذ النيابة العمومية ما يلزم لإدخاله فى أحد محلات المجانين . وتستنزل المدة التى تقضى فى ذلك المحل من مدة العقوبة .

٣١٨ — فى الأحوال الواردة فى المادتين السابقتين ينتهى الإيقاف بزوال الظروف التى كانت سببا له .

٣١٩ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما إذا كان محكوما عليه بحكم [illegible]

٣٢٠ — إذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم إذا كان حضوريا يقوم مقام إعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٣٢١ — يجوز للنيابة العمومية فى الأحوال الاستثنائية أن تمنح أجلا منجما بتنفيذ عقوبات مالية محكوم بها .

ويجوز لها أيضا أن تأذن بسداد العقوبات المذكورة على أقساط .

ولا يجوز الطعن بحال فيما تتخذه النيابة طبقا لما ورد فى الفقرة السابقة

٣٢٢ — يجوز الإكراه البدنى لتحصيل قيمة المبالغ المقضى بها فيما عدا التعويضات .

ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة على هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور على أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات .

٣٢٣ — إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبالغ المذكورة عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

٣٢٤ — لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المجرمين الأحداث ولا على المحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ .

ولا يجوز تنفيذ العقوبات الواردة فى المادة ٣٢٢ بالإكراه البدنى إذا كان الحكم بها صادرا فى مخالفة إلا متى صار الحكم نهائيا .

٣٢٥ — يكون تنفيذ الإكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

٣٢٦ — ينتهى تنفيذ الإكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٣٢٢ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٣٢٧ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة حسب ما نص عليه فى المادة ٣٢٢

٣٢٨ — يجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل [illegible]

٣٢٩ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه .

ويصدر وزير [illegible] اتفاقية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها او عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٣٢٨ ولا يحضر إلى المحل [illegible] ويعاقب على شغله [illegible] فرض عليه بنيته ويعد [illegible] تمم فيه ما فرض عليه بنيته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٣٣٠ — كل إشكال فى التنفيذ وكل نزاع بين النيابة العمومية والمتهم يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

ومع ذلك إذا كان الإشكال او النزاع خاصا بحكم صادر من محكمة الجنايات ونشأت المسألة الفرعية بعد انتهاء دور الانعقاد فترفع إلى محكمة الجنح .

الباب الثالث

سقوط العقوبة بمضى المدة

٣٣١ — تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية فيما عدا عقوبة الإعدام بمضى عشرين سنة .

وتسقط عقوبة الإعدام بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين والمحكوم بها فى مخالفة بمضى سنة .

ويبدأ سريان المدد المذكورة من التاريخ الذى يصير فيه الحكم انتهائيا .

٣٣٢ — جميع إجراءات تنفيذ الحكم التى تأمر بها الجهة المختصة وتصل إلى علم المحكوم عليه وكذلك القبض عليه يترتب عليها انقطاع المدة .

٣٣٣ — وتنقطع المدة كذلك إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة أخرى من نفس النوع .

٣٣٤ — توقف المدة أثناء تنفيذ العقوبة عليه أو أثناء تنفيذ اية عقوبة أخرى وقعت عليه بمقتضى نفس الحكم أو حكم آخر .

الكتاب السادس

الافراج تحت شرط وعدة الاعتبار

الباب الأول

الإفراج تحت شرط

٣٣٥ — إذا أوفى المسجون ثلاثة أرباع مدة عقوبته فيجوز الإفراج عنه تحت شرط . والذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة فيكون الإفراج عنه بعد مضى تسعة أشهر على الأقل .

والمحكوم عليه بالأشغال الشاقة مؤبدا يجوز الإفراج عنه تحت شرط بعد مضى خمس عشرة سنة .

٣٣٦ — إذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده .

أما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية إضافية بسبب ما ارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الإضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الإضافية .

٣٣٧ — يجوز منح الإفراج تحت شرط لمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه ما دام لا يترتب على الافراج اخلال بالأمن العام .

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من وزير الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون و بعد موافقة النائب العمومى .

٣٣٨ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

٣٣٩ — كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من مدة سجنه ولا يجوز فى أى حال ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات .

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون

٣٤٠ — يجوز دائما الغاء الافراج عن المسجون فى مدة المراقبة المنصوص عنها بالمادة ٣٣٩ بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس .

وفى هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الافراج .

وأمر الالغاء يصدر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير او المحافظ التابع اليه محل إقامة المسجون المفرج عنه و بعد موافقة النائب العمومى .

٣٤١ — يجوز للنائب العمومى أن يأمر بالقبض مؤقتا على المسجون المفرج عنه تحت شرط وعليه أن يطلب صدور القرار من وزير الداخلية فى ظرف خمسة عشر يوما . وإذا انتهت هذه المدة ولم يصدر القرار بالغاء الإفراج تحت شرط يخلى سبيل المحكوم عليه .

٣٤٢ — المسجون الذى ألغى أمر الافراج عنه تحت شرط يجوز أن يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من وزير الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون .

الباب الثانى

رد الاعتبار

٣٤٣ — تجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة . ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه .

٣٤٤ — لايحكم باعادة الاعتبار إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لاتبتدئ المدة المذكورة إلا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برئ من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين المحكمة حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

٣٤٥ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره إلا إذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشروط الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام .

٣٤٦ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة ٣٤٤ تحكم المحكمة باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

٣٤٧ — لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة .

٣٤٨ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة إلى النائب العمومى . ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

٣٤٩ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل مايراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) تقريرا عن سلوكه فى السجن .

٣٥٠ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه بغرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات التكميلية ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣٥١ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم إعادة الاعتبار إلى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

٣٥٢ — يترتب على إعادة الاعتبار شرا الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما يترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

٣٥٣ — لايحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .